القياس في الأسباب

دكتور
عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

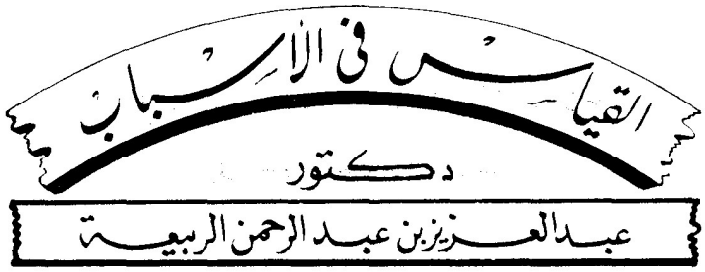

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا بحث في (القياس في الأسباب) صدرته بتمهيد في معنى القياس في اللغة والاصطلاح ، وفي معنى القياس في الأسباب .

ثم ذكرت خلاف العلماء في حكم جريان القياس في الأسباب وكونه حجة فيها ، مبينا أدلة المختلفين ، وما يرد عليها من مناقشة .

وقد انتهى بي البحث في هذا الموضوع إلى ترجيح مذهب المانعين للقياس في الأسباب .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل ، والإخلاص في القصد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيـــد

في معنى القياس في اللغة والاصطلاح
وفي معنى القياس في الأسباب

معنى القياس في اللغـــة :

القياس ، مصدر قاس ، ومثله القيس ، ويقال قسته (بالضم) أقوسه قوسا وقياسا ، فهو من ذوات الواو والياء كما يقول الجـــوهري(١) والفيروز ابادي(٢) . ولهذا ذكر الجوهري أنه : « يقال قست أقيس وأقوس ، فهو من ذوات الياء والواو ، ونظائره في اللغـــة كثيرة ، والمصدر قيسا وقوسا بالياء والواو مرتباً أقيس قيسا وأقوس قوسا وقياسا فيهما (أي في اللغتين يقول قياسا) : فيقول : أقيس قياسا ، وهو على القياس في مصدر ذوات الياء ، وأقوس قياسا ، وقياسه قواسا ، لكن لمـــا انكسر ما قبل الواو انقلبت ياء كما قالوا : قام قياماً وصـــام صياما وصال صيالا ، وأصل جميع ذلك الواو »(٣) .

وقال الفيروزابادي(٤) : « . . . . وقاس يقوس قوسا ، كيقيس قيسا » .

وقال(٥) : « قاسه بغيره وعليه ، يقيسه قيسا وقياسا » .

---

(١) الصحاح مادة « قاس » .

(٢) القاموس المحيط ، مادة « القوس » و « قاسه » .

(٣) اقتبس هذا النص الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ٤٤٧-٤٤٨ .

(٤) القاموس المحيط ، مادة « القوس » .

(٥) القاموس المحيط ، مادة « قاسه » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكن الذي يفهم من ابن فارس أنه من ذوات الواو ، وأنه قد يصرّف ، فتقلب واوه يـــاء ، كما يفهم منه أن هذه الحروف الثلاثة : القاف والواو والسين ، تدل على التقدير ، ولهذا يقول(١) : « القاف والواو والسين ، أصل واحد يدل على تقدير شيء ثم يصرّف ، فتقلب واوه ياء والمعنى في جميعه واحد ، فالقوس الذراع ، وسميت بذلك لأنه يقدر بها المذروع ، وبها سميت القوس التي يرمى عنها ، قال الله تعالى : « **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى** »(٢) قال أهل التفسير : أراد ذراعين . . . . ، وتقلب الواو لبعض العلل ياء ، فيقال : بيني وبينه قيس رمح ، أي قدره ، ومنه القياس ، وهو تقدير الشيء بالشيء . . . . » .

وكما قال ابن فارس : إنه بمعنى التقدير ، قال الجوهري : « قست الشيء بالشيء قدرته على مثاله » .(٣) وقال الفيروزابادي(٤) : « قاسه بغيره وعليه . . . . قدره على مثاله . . . وقيس رمح بالكسر وقاسه قدره » .

وقد اقتصر ابن قدامة على ذكر المعنى الذي ورد عن ابن فارس والجوهري والفيروزابادي فقال(٥) : « القياس في اللغـــة ، التقدير ، ومنه : قست الثوب بالذراع ، إذا قدرته به ، قال الشاعر يصف جراحة أو شجة :

إذَا قَاسَهَا الآسي النّطَاسيُّ أدْبَرَتْ غَشِيَتُهُا أوْزَادَ وَهْيَاً هُزومُها(٦)

وقيست الجراحة : إذا جعل فيها الميل يقدرها به ليعرف غورها » .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة « قوس » .

(٢) النجم ، الآية ٩ .

(٣) الصحاح ، مادة « قاس » . وانظر الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ٤٤٧-٤٤٨ .

(٤) القاموس المحيط ، مادة « قاسه » .

(٥) روضة الناظر ، ص ١٤٥ .

(٦) ذكر ابن منظور : لسان العرب ٧١/٨ هذا البيت بلفظ « وازداد » بدل « أو زاد » ولم ينسبه إلى قائـــل .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما العلماء الآخرون ، فقد نظروا إلى أن القياس كما يستعمل في معنى التقدير نحو : قاس الثوب بالذراع : أي قدّره به ، يستعمل أيضاً في معنى المساواة ، نحو : فلان لا يقاس بفلان : أي لا يساوى به ، ويستعمل في مجموع الأمرين ، نحو : قست النعل بالنعل : أي قدرته به فساواه .

وقد اختلفوا في نوع إطلاقه على هذه المعاني :

فقيل : إنه حقيقة في التقدير ، مجاز في المساواة حيث إن التقدير يستلزم المساواة ، فاستعمال القياس في المساواة ، مجاز لغوي من إطلاق اسم الملزوم على اللازم .

وقيل : إنه حقيقة في التقدير والمساواة ، ولكن هؤلاء اختلفوا .

فمنهم من قال : إنه مشترك اشتراكا لفظيا بين التقدير والمساواة والمجموع ، وذلك لأن اللفظ ، قد استعمل فيها ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

ومنهم من قال : إنه مشترك اشتراكا لفظيا بين التقدير والمساواة فقط .

ومنهم من قال : إنه مشترك اشتراكا معنويا بين التقدير والمساواة .

ولعل هذا هو الراجح .

أما المذهب الأول والثاني والثالث فضعيفة ، إذ أن كلا من المجاز والاشتراك اللفظي ، خلاف الأصل ، فالمجاز يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المجازي ، والأصل في الكلام الحقيقة ، وعدم الاحتياج إلى القرائن ، والاشتراك اللفظي ، فيه إجمال ، ويحتاج إلى تعدد الوضع ، وإلى ما يعين المراد عند التخاطب ، والأصل عدم ذلك .

ولعل من المفيد أن نذكر بعض النصوص التي تمثل وجهات النظر المتعارضة

١ – فالآمدي يقول(١) : القياس في اللغـــة عبارة عن التقدير ، ومنه يقال : قست الأرض بالقصبة ، وقست الثوب بالذراع ، أي قدرته بذلك ، وهو يستدعي

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٣/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ، ولا يقاس بفلان ، أي يساويه ، ولا يساويه » .

والأسنوي يقول(١) : « القياس والقيس ، مصدران لقاس بمعنى قدر ، . يقال : قاس الثوب بالذراع ، يقيسه قيسا وقياسا ، إذا قدره به . . . ثم إن التقدير يستدعي التسوية ، فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، وبالنظر إلى هذا أعني المساواة ، عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس » .

والفناري يقول(٢) : « هو لغة التقدير ، كقياس النعل بالنعل ، والثوب بالذراع . . . . ولكونه تقدير شيء بآخر ليعلم المساواة ، تجوز لها ، يقال : فلان يقاس به ، ولا يقاس ، وعلى المعنيين إما من قاس أو من قايس » .

والنسفي والرهاوي ، يقولان(٣) : « (القياس في اللغة التقدير) يقال : قست الأرض بالقصبة ، والثوب بالذراع ، إذا قدرتهما بهما ، وقاس الطبيب الجرح ، إذا سبره بالمسمار ، ليعرف مقدار عمقه ، ويستعمل في المساواة مجازا ، والعلاقة الملازمة ، لأن تقدير الشيء بالشيء مستلزم للمساواة بينهما ، يقال : قيس النعل بالنعل ، أي سواها بصاحبتها » .

فهذه النصوص ، تدل على أن القياس ، حقيقة في التقدير ، مجاز في المساواة .

---

(١) شرح المنهاج ١٢/٣ .

(٢) فصول البدايع ٢٧٤/٢ .

(٣) النسفي : المنار الذي مع شرح ابن ملك ، الرهاوي : حاشيته على المنار وشرح ابن ملك ٧٤٨/٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما العضد فقد قال(١) : « القياس التقدير والمساواة ، يقال : قست النعل بالنعل ، أي قدرته به فساواه ، وقست الثوب بالذراع ، أي قدرته به ، وفلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساوى به » .

فهذا النص ، يفيد أنه مشترك اشتراكا لفظيا بين المعاني الثلاثة .

ولهذا يقول أميربادشاه (٢) : « والحاصل ، أن المفهوم في الشرح العضدي اشترك بين المعاني الثلاثة المذكورة » .

وهناك فريق من العلماء ، ذكر هذه المعاني بالتفصيل ، وبين آراء الناس فيها ، من حيث استعمال لفظ القياس فيها على الحقيقة أو استعماله حقيقة في التقدير مجازا في المساواة ، وإذا كان حقيقة في الكل ، فهل هو من باب الاشتراك اللفظي أو المعنوي ، ثم رجحوا القـول باستعماله حقيقة فيهما وأنه من باب المشترك المعنوي .

ومن هؤلاء الكمال ابن الهمام وشارحه أمير بادشاه ، فقد قالا(٣) : « (القياس لغـة التقدير) وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر كما يقال : قست الثوب بالذراع ، أي قدرته به ، (والمساواة) يقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساوى به و (المجموع) أي مجموع التقدير والمساواة ، فله ثلاثة معان :

التقدير ، والمساواة فقط ، والمجموع ، وفسره بقوله : (أي يقال : إذا قصدت الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقيب التقدير : قست النعل بالنعل) أي قدرته فساواه .

(ولم يزد الأكثر) أي أكثر الأصوليين ، كفخر الإسلام ، وشمس الأئمة السرخسي ، والنسفي ، (على التقدير واستعلام القدر) أي طلب معرفة مقدار

---

(١) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٠٤/٢ .
(٢) تيسير التحرير ٢٦٤/٣ .
(٣) التحرير وتيسير التحرير ٢٦٣/٣-٢٦٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشيء نحو (قست الثوب بالذراع والتسوية) بين أمرين (في مقدار) سواء كانت حسية نحو (قست النعل بالنعل) أو معنوية ، وإلى هذا التعميم أشار بقوله : (ولو) كانت أمرا (معنويا) . . . ثم لمـــا ذكر المعنوي ، أراد أن يعرفه تعريفا بالمثال ، فقال : (أي) يقال (فلان لا يقاس بفلان) بمعنى (لا يقدر) بفلان (أي لا يساوى) لمـــا ذكر أن الأكثر لم يزيدوا في تفسير القياس لغة على مجرد التقدير ، أراد إدراج المعاني التي تفهم من موارد استعمال لفظ القياس في اللغة المشار إليها بالتقدير والمساواة والمجموع فيما سبق تحت مفهومه الكلي ، ففسر القياس في المثال بالتقدير ، ثم فسر التقدير بالمساواة ، تنبيهاً على الاتحاد بينهما ، ولم يفسر بمثله في المثال الذي قبله للظهور ، . . . فالقياس إذن (مشترك معنوي) في اللغـــة ، يعني موضوع بإزاء معنى كلي ، يعم كل واحد من تلك المعاني المذكورة ، وهو الذي عبر عنه بالتقدير ، وملخصه ملاحظة المساواة بين شيئين ، سواء كان بطريق الاستعلام أولا (لا) مشترك (لفظي) فيهما فقط أو في المجموع أيضا (ولا) حقيقة في التقدير (مجاز في المساواة كما قيل) في البديع(١) ، التقدير يستدعي شيئين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فيستلزمهما ، واستعمال لفظ الملزوم في لازمة شائع ، لأن التواطؤ ، مقدم على الاشتراك اللفظي والمجاز إذا أمكن » .

ومن هؤلاء أيضا ، الشيخ أبو النور زهير فقد قال(٢) : « القياس في اللغـــة التقدير » يقال : قست الثوب بالذراع إذا قدرته به ، وقست الأرض بالقصبة ، قدرتها بهـــا ، والتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما ، فالمساواة لازمة للتقدير .

---

(١) البديع ، كتاب في أصول الفقه ، جمع فيه مؤلفه بين أصول فخر الإسلام على البزدوي ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ومؤلفه ، هو أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي ، البعلبكي أصلا ، والبغدادي منشأ ، أبوه علي بن ثعلب ، هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصر ببغداد ، ونشأ ابنه هذا ببغداد ، واشتغل بالعلم ، وبلغ رتبة الكمال ، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية ثقة حافظا متقنا في الفروع وأصوله – له كتاب مجمع البحرين ، والبديع (في أصول الفقه) . توفي سنة ٦٩٤ هـ.

(تاج التراجم ص ٦ ، الفوائد البهية ص ٢٦ - ٢٧ ، الأعلام ١/١٧٠) .

(٢) أصول الفقـــه ٤/٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكثيرا ما يستعمل لفظ القياس في المساواة ، فيقال : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به ، ومن هنا نشأ اختلاف العلماء في كون لفظ القياس حقيقة في المعنيين معا ، أو في أحدهما مجازا في الآخر .

فذهب بعضهم ، إلى أنه مشترك لفظي بين التقدير والمساواة ، ووجهته في ذلك أن اللفظ قد استعمل فيهما معا ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

وذهب البعض الآخر ، إلى أنه حقيقة في التقدير مجاز في المساواة ، ووجهته في ذلك ، أن المساواة لازمة للتقدير ، والتقدير ملزوم ، واستعمال اللفظ في لازم المعنى ، مجاز ، لا حقيقة .

وذهب فريق ثالث ، إلى أنه مشترك معنوي بين الأمرين ، ووجهته في ذلك ، أن كلا من الاشتراك اللفظي والمجاز ، خلاف الأصل ، لأن الاشتراك اللفظي ، يحتاج إلى تعدد في الوضع وتعدد القرينة ، لأن كلا من المعاني يحتاج إلى قرينة عند إرادته ، والأصل عدم التعدد فيهما .

والمجاز ، يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المجازي ، والأصل في الكلام الحقيقة وعدم الاحتياج إلى القرائن .

وإذا انتفى الاشتراك اللفظي والمجاز ، تعيّن الاشتراك المعنوي ، وهو أولى منهما ، لأنه لا يحتاج إلى تعدد في الوضع ولا إلى قرينة » .

معنى القياس في الاصطلاح :

ينقسم القياس عند العلماء إلى قسمين : قياس العكس ، وقياس الطرد .

أما قياس العكس ، فقد قال فيه الآمدي(١) : « إنه عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم مّا في غيره ، لافتراقهما في علة الحكم » .

---

(١) الإحكام في أصول الإحكام ١٨٣/٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثاله قياس وطء الزوجة ، على وطء الأجنبية ، في أن له أجراً على وطء الزوجة ، كما أن عليه وزرا في وطء الأجنبية ، لافتراقهما في علة الحكم ، وهي التحليل لوطء الزوجة ، والتحريم لوطء الأجنبية .

ويرد على هذا التعريف أنه عبر فيه « بتحصيل » وهو نتيجة للقياس ، ونتيجة القياس ، لا تكون هي القياس ، وعبر فيه بلفظ « لافتراقهما » والمقام يقتضي التعبير بلفظ « لتناقضهما » أو « لتنافيهما » ، لأن الأشياء قد تفترق في العلة ويكون الحكم متحدا ، بخلاف ما إذا تناقضت فيها(١) . فالصواب في تعريفه أن يقال : تنافى الفرع والأصل في حكميهما لتنافيهما في العلة .

وأما قياس الطرد ، فقد اختلف العلماء في تعريفه تبعا لاختلافهم في أنه ، هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة ، نظر المجتهد أو لو ينظر ، أو هو عمل من أعمال المجتهد ، فلا يتحقق إلا بوجوده (٢) .

بل إن أهل المذهب الواحد من هذين المذهبين ، اختلفوا في تعريفه(٣) . لكن هذه التعريفات ، لم تسلم من المناقشة(٤) ، حتى ما اختاره الآمدي ، وهو ما قال فيه(٥) : « إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل ، في العلة المستنبطة من حكم الأصل » . فإنه قد علّل اختياره له بأن « هذه العبارة ، جامعة مانعة ، وافية بالغرض ، عريّة عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم »(٦) . ومع ذلك لم يسلم من الانتقادات الآتية :

(١) ينظر الشيخ عبد الرزاق عفيفي : تعليقه على الإحكام للآمدي ١٨٣/٣ .

(٢) أبو النور زهير : أصول الفقه ٦/٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال الآمدي : الإحكام ١٨٤/٣-١٩٠ ، البخاري : كشف الأسرار ٩٨٨/٣-٩٨٩ ، النسفي وابن ملك : المنار وشرحه ٧٤٨/٢-٧٥٠ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب : ٢٠٤/٢-٢٠٨ ، الأسنوي : شرحه للمنهاج ٢/٣ وما بعدها ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٢٦٤/٣-٢٧٢ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ٦/٤ وما بعدها .

(٤) انظر المصادر أنفسها .

(٥) الإحكام ١٩٠/٣ .

(٦) المصدر نفسه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا : أنه يلزم منه الدور الباطل ، لأنه عبر فيه بالفرع والأصل ، والأصل معناه المقيس عليه ، والفرع معناه المقيس ، وحينئذ يقال : إن المقيس عليه والمقيس ، مشتقان من القياس ، ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه ، فيكون الأصل بعنوان كونه مقيسا عليه ، والفرع بعنوان كونه مقيسا ، متوقفين على القياس ، لكونه هو المشتق منه .

ومقتضى أخذ الأصل والفرع في معنى القياس ، أن يكون القياس متوقفا في تصوره عليهما لأن المعرف تتوقف معرفته ، على معرفة أجزاء التعريف ، وبذلك يكون القياس ، متوقفا عليهما ، وهما متوقفان على القياس ، وهذا هو الدور الباطـــل .

ثانيا : أن هذا التعريف ، غير جامع ، لكونه لا يشمل الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المنصوصة .

ثالثا : أنه ، غير مانع من دخول غير القياس فيه ، ذلك أنه يدخل فيه مفهوم الموافقة فإن هناك استواء بين الضرب والتأفيف في العلة المستنبطة من حكم الأصل ، وهي الأذى ، مع أن هذا ، ليس بقياس ، إذ الحكم في الفرع وهو الضرب ، ثابت بمفهوم الموافقة ، وهو غير القياس ، وأما إطلاق بعض الأصوليين عليه اسم القياس ، فإنما هو إطلاق مجازي ، بدليل أنهم التزموا تقييده بالجليّ ، والتقييد على سبيل اللزوم ، دليل المجاز(١) .

ولعل أسلم تعريف لقياس الطرد ، ما اختاره بن الهمام ، وعزاه أمير بادشاه إلى الجمهور(٢) وهو « مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي ، لا تدرك من نصبه بمجرد فهم اللغـــة »(٣) .

---

(١) ينظر ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٣/٢٦٤ – ٢٦٥ ، كتابنا (أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها) ص ١٥ .

(٢) تيسير التحرير ٣/٢٦٤ .

(٣) التحرير الذي مع التيسير ٣/٢٦٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومع ذلك فإني في هذه التعاريف وما يختار لتعريف القياس ، أشد ميلا إلى ما رآه الشيخ عبد الرزاق عفيفي حيث قال : (١)« هذه التعاريف ، دخلتها الصناعة المنطقية المتكلفة ، فصارت خفية غامضة ، واحتاجت إلى شرح وبيان ، ومع ذلك لم تسلم من النقـــد ، والأخذ والرد ، ولو سلكوا في البيان طريقة القرآن وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومعهود العرب ومألوفهم من الإيضاح بضرب الأمثال ، لسهل الأمر ، وهان الخطب » .

ومن أمثلة هذا القياس : النبيذ ، كالخمر ، في التحريم ، بجامع الإسكار في كل ، والأرز ، كالبر ، في تحريم الربا ، بجامع الكيل والوزن ، أو الطعم ، أوالاقتيات والادخار ، أو الكيل والطعم في كلّ (على حسب اختلاف المذاهب في العلة) .

معنى القياس في الأسباب :

القياس في الأسباب ، هو أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم ، فيقاس عليه وصف آخر ، فيحكم بكونه سببا لذلك الحكم ، وذلك لمعنى جامع(٢) .

التمثيل للقياس في الأسباب :

ومن أمثلة ذلك ، قياس القتل بالمثقل ، على القتل بالمحدد ، في كون كل منهما سببا لوجوب القصاص ، بجامع القتل العمد العدوان .

وقياس اللواطة ، على الزنى ، في كون كل منهما سببا لإيجاب الحـــد ، بجامع الإيلاج المحرم في فرج مشتهى(٣) .

(١) تعليقـــه على الآمدي : الإحكام ٣/١٩٠-١٩١ .

(٢) البخاري : كشف الأسرار ٣/١١١٠ ، ١١١١ ، العضد : شرحه لمختصر المنتهى ٢/٢٥٥ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ ، صديق خان : حصول المـــأمول ص ١٤٦ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤٧١ .

(٣) ينظر الغزالي : المستصفى ٢/٩١ ، الآمدي ، الإحكام ٤/٦٥ ، ابن قـــدامه : روضـــة الناظر ص ١٧٩ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، البخاري : كشف الأسرار ٣/١١١١ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٢٨٩٢ ، ورقة ١٤٨ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ ، صديق خان : حصول المـــأمول ص ١٤٦ ، أبو النور زهير : أصول الفقـــه ٤/٥٧ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤٧١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخلاف في حكم القيـــاس في الاسباب

وقد اختلف العلماء في حكم جريان القياس في الأسباب وكونه حجة فيها : فذهب قوم إلى أنه يجوز جريان القياس في الأسباب ، ويكون حجة فيها ، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي ، وجماعة من الحنفية والحنابلة ، وقد اختاره الغزالي ، وبالغ في ذلك حتى قال : إن القول بعدم الجواز فاسد ، كما اختاره ابن قدامة(١) ، واختاره من الحنفية « صاحب الميزان(٢) ، وهومذهب الشيخ (البزدوي) فإنه ذكر في آخر الباب (في بحث هذا الموضوع) وإنما أنكرنا هذه الجملة ، إذا لم يوجـــد له في الشريعة أصل يصح تعليله فأما إذا وجد ، فلا بأس به »(٣)

وذهب قوم إلى أنه يمتنع جريان القياس في الأسباب ، فلا يكون حجة فيها . وهو مذهب القاضي أبي زيد الدبوسي(٤) ، وأكثر الحنفية والمالكية وجماعة من الشافعية ، وقد اختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، والعضد ، والبيضاوي(٥) .

أدلة المانعين :

استدل المانعون للقياس في الأسباب بأدلة منها :

أولا : ما ذكره الآمدي وتابعه فيه العضد وهو « أن الحكمة (كإيلاج فرج في فرج محرم ، بالنسبة لقياس اللواطة على الزنى في السببية) التي يكون الوصف

---

(١) الغـــزالي : المستصفى ٢/٩١ ، الآمدي : الإحكام ٤/٦٥ ، ابن قـــدامة : روضة الناظر ص ١٧٩ ، العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٥٥ القـــرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصـــول ص ١٦٣ ، صديق خان : حصول المـــأمول ص ١٤٦ ، أبو النور زهير : أصول الفقـــه ٤/٥٦ ، ٥٧ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤٧٠ .

(٢) هو شيخ الإسلام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٣ هـ.

(٣) البخاري : كشف الأسرار ٣/١١١٠ .

(٤) هو عبد الله بن عمر المقاضي الدبوسي .

(٥) ينظر جميع المصادر السابقة في مذهب القائلين بالجواز .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سببا بها هي الحكمة التي لأجلها يكون الحكم المرتّب على الوصف ثابتا ، وعند ذلك ، فقياس أحـــد الوصفين على الآخر في حكم السببية ، لابدّ وأن يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية .

وتلك الحكمـــة ، إمّا أن تكون منضبطة بنفسها ، ظـــاهرة جلية ، غير مضطربة ، أولا .

فإن كان الأول ، فلا يخلو إمّا أن يقال بأن الحكمة إذا كانت منضبطة بنفسها ، يصح تعليل الحكم بها ، أولا يصح ، إذ الاختلاف في ذلك ، واقع .

فإن قيل بالأول ، كانت مستقلة بإثبات الحكم ، وهو الحدّ المرتب على الوصف ، ولا حاجة إلى الوصف المحكوم عليه بكونه سببا ، للاستغناء عنه ، وإن كان الثاني ، فقد امتنع التعليل والجمع بين الأصل والفرع بها .

وأمّا إن كانت خفيّة مضطربة ، فإمّا أن تكون مضبوطة بضابط أولا .

فإن كانت مضبوطة بضابط فذلك الضابط لها هو السبب ، وهو القدر المشترك بين الأصل والفرع ، ولا حاجة إلى النظر إلى خصوص كل واحد من الوصفين المختلفين ، وهما الزنى واللواط هنا المقضيّ على أحدهما بالأصالة ، والآخر بالفرعية وإن لم تكن مضبوطة بضابط ، فالجمع بها يكون ممتنعا إجماعا ، لاحتمال التفاوت فيها بين الأصل والفرع ، فإن الحكم مما تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحـــوال(١) » .

ونوقش بأنه وإن كان الأمر كما ذكر ، إلا أنه لا يوجد مانع يمنع من أن تكون الحكمة جامعا بين الوصفين في حكم السببية ، وما ذكر من كون الحكمة إذا كانت خفية مضطربة غير مضبوطة بضابط يمتنع الجمع بها ، من أجل احتمال

---

(١) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٥ ، وانظر العضد : شرحه لمختصر المنتهى ٢/٢٥٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التفاوت فيها ، غير مسلم ، ذلك أن « احتمال التفاوت وإن كان قائما ، غير أن احتمال التساوي راجح ، وذلك لأنه يحتمل أن تكون الحكمة التي في الفرع ، مساوية لمـــا في الأصل ، ويحتمل أن تكون راجحة ، ويحتمل أن تكون مرجوحة .

وعلى التقديرين الأولين فالمساواة حاصلة ، وزيادة على التقدير الثاني منهما ، وإنما تكون مرجوحة على التقدير الثالث ، وهو احتمال واحد . ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب وقوعا من احتمال واحد بعينه ، فكان الجمع أولى (١)» .

ثم هذا الدليل ، معارض بما أقر به بعض المانعين من جعل القتل بالمثقل ، سببا لوجوب القصاص ، بالقياس على القتل بالمحدد ، وما أقرّوه من جعل اللواط ، سبباً للحدّ بالقياس على الزنى (٢) .

وأجيب بأن عدم الحاجة إلى الجمع بين الوصفين في حكم السببية حينما تكون الحكمة ، منضبطة بنفسها ظاهرة جلية غير مضطربة مع القول بصحة تعليل الحكم بها ، وحينما تكون خفية مضطربة ، لكنها مضبوطة بضابط ، إن عدم الحاجة – والحالة كما تقدم – كافية في القول بمنع القياس في الأسباب .

---

(١) الآمدي : الإحكام ٦٦/٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ومما ينبغي توضيحه أن الشافعي ومالكا وأبا يوسف ومحمدا يرون القصـــاص في القتل بالمثقل ، والحد في اللواط حـــد الزنى : يرجمان إن كانا محصنين ، ويجلدان إن كانا غير محصنين .

وللشافعي قول آخر في اللـــواط ، وهو قتل الفاعل والمفعول به بكل حال ، في وجه بالسيف ، وفي قول يرجمان بكل حـــال ، وهما روايتان عن الإمام أحمد ، وقال الإمـــام مالك : يرجمـــان بكل حـــال .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فلا يرى القصاص في القتل بالمثقل ، ولا الحد في اللواط ، ولكن اللواط عنده ، يوجب التعزير والسجن حتى الموت أو التوبة . أما الحـــد المقدر شرعا ، فليس حكما له . (ينظر المرغيناني : الهـــداية ١٥٠/٤ ، ٢٦٦/٨ ، ابن الهمام : فتح القدير ١٥٠/٤–١٥٢ ، قاضي زاده : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٢٦٦/٨–٢٦٨ ، السرخسي : المبسوط ٧٧/٩ ، ١٢٢/٢٥ ، الشيرازي : المهذب ١٧٦/٢ ، ٢٦٨ ، ابن قـــدامة : المغني ٣١/٩ ، التفتازاني : حاشية على شرح العضد ٢٥٦/٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما ما ذكروه من دليل رجحان احتمال التساوي في الحكمة على احتمال التفاوت فيها ، فلا يخلو إمّا أن يكون ذلك ، كافيا في الجمع أو لا يكون كافيا .

فإن كان كافيا ، فليجمع بين الأصل والفرع في الحكم المرتب على السبب ، ولا حاجة إلى الجمع بالسبب ، وإن لم يكن ذلك كافيا فهو المطلوب(١) .

أما ما ذكروه من معارضات ، مما أقرّ بها المانعون ، فلا وجه لها ، وبيان ذلك :

أما قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ، فلم يكن في حكم السببية ، وإنما ذلك في إيجاب القصاص ، بجامع القتل العمد العدوان ، وهو السبب لا غير ، مع قطع النظر عن خصوصية القتل بالمثقل ، والقتل بالمحدد .

وأما قياس اللواط على الزنى ، فلم يكن ذلك في حكم السببية ، وإنما ذلك في إيجاب الحد ، بجامع الإيلاج المحرم في فرج مشتهى ، وهو السبب لا غير ، مع قطع النظر عن خصوصية الزنى ، واللواط(٢) .

ثانياً : ومما استدل به المانعون للقياس في الأسباب ، أن كل قياس ، لا بدّ فيه من جامع بين الأصل والفرع ، وإذا وجد وصفان ، يراد قياس أحدهما على الآخر في حكم السببية ، فلا يخلو إما أن يوجد بينهما جامع ، أو لا .

فإن لم يوجد بينهما جامع ، فظاهر أنه لا قياس فيهما ، لفقدان ركن من أركان القياس ، وهو العلـــة .

وإن وجد بينهما جامع ، فلا فائدة في القياس ، لأن هذا الجامع ، يعتبر هو السبب ، ويكون كل من الأصل والفرع ، فردا من أفراد هذا السبب .

---

(١) الآمدي : الإحكام ٤/٦٦ .
(٢) الآمدي : الإحكام ٤/٦٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أمثلة ذلك ، قياس القتل بالمثقل ، على القتل بالمحدد ، بجامع القتل العمد العدوان ، فالقتل العمد العدوان ، هو السبب في وجوب القصاص ، ويكون كل من القتل بالمثقل والقتل بالمحدد ، فردا من أفراد هذا السبب .

وقياس اللواطة على الزنى ، بجامع الإيلاج المحرم في فرج مشتهى . فالإيلاج ، هو السبب في وجوب الحد ، ويكون كل من اللواطة والزنى ، فردا من أفراد هذا السبب .

وبهذا يتضح أن الاشتغال بالقياس في الأسباب ، ضرب من ضروب العبث ، والعبث مما يتنزه عنه العقلاء(١) .

ثالثاً : ومن ذلك ، أنه مناسب مرسل ، والمناسب المرسل ، لا يعتبر .

أما أنه مناسب مرسل « فلأن حاصله ، أنه يجعل سببا للحكم ، لتحصيل الحكمة المقصودة في الفرع كما ثبت في الأصل ، ولا يشهد له أصل بالاعتبار ، أي لم يثبت محل ، فيه يتحقق سببية هذا الوصف ، معللا باشتماله على الحكمة ، لأنا إنما نثبته باعتبار الشارع وصفا آخر مغايرا له ، لتحصيل الحكمة ، إذ المفروض تغاير الوصفين ، ولا معنى للمناسب المرسل إلا ذلك (٢) .

وأما أن المناسب المرسل لا يعتبر ، فواضح ، لما دلت الأدلة على أنه إذا كان غريبا أو معلوم الإلغاء ، فإنه لا يعتبر اتفاقا (٣) وإن كان ملائماً (٤) ، فالمختار عدم اعتباره كما صرح به الإمام الغزالي (٥) .

---

(١) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٥٧-٥٨ ، وانظر الزحيلي ، الوسيط ص ٤٧١-٤٧٢ .

(٢) العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٥٥ .

(٣) التفتازاني : حاشيته على شرح العضد ٢/٢٥٥ .

(٤) المقصود بالمناسب الملائم هنا ، هو الذي لم يشهد له أصل معين ، وهو الذي يلقب – في لسان الفقهاء – بالاستدلال المرسل ، يعني به الاعتماد على المعنى المناسب المصلحي ، الذي يظهر في الفرع من غير استشهاد بأصل معين . (انظر الغزالي : شفاء الغليل ص ١٨٨) .

(٥) التفتازاني : حاشيته على شرح العضد ٢/١٥٥ ، وانظر بحث الغزالي نفسه لهذا النوع في شفاء الغليل ص ٢٠٧ وما بعدها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعا : إثبات الأسباب بالقياس ، نصب لأحكام الشرع بالرأي ، ونصب أحكام الشرع بالرأي ، لا يجوز .

أما الأولى ، فلأن إثبات الأسباب بالقياس ابتداء ، لا إظهار لذلك ، وكلما كان كذلك ، فهو إثبات للشرع بالرأي .

وأما الثانية ، فقد دل الإجماع ، على عدم جواز نصب أحكام الشرع بالرأي(١) .

ويسوق البخاري كلاما شاملا في توضيح هاتين المقدمتين ، فيقول :(٢) « التعليل ، شرع مدركا لأحكام الشرع . . . لا للإثبات ابتداء ، وفي إثبات الموجب أو صفته ابتداء ، إثبات الشرع بالرأي .

أما في إثبات الموجب ، فظاهر ، وأما في إثبات صفته ، فلأن الموجب لما لم يعمل بدون صفته ، كان إثباتها بالتعليل ، بمنزلة إثبات أصل السبب به ، فكان ذلك نصب الشرع أيضا ، وليس إلى العباد نصب الشرع ، بل لهم مباشرة الأسباب المشروعة » .

خامساً : ومما استدلوا به ، أنه لابد للقياس من معنى جامع بين الأصل والفرع ، فإذا قسنا اللواطة على الزنى مثلا ، في كونها سببا للحد ، لابد من أن نقول : الزنى سبب للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة ، ليمكن جعل اللواطة سببا أيضا ، وحينئذ يكون الموجب للحد في ذلك ، المعنى المشترك ، ويخرج الزنى واللواطة عن كونهما موجبين له لأن الحكم لما استند إلى المعنى المشترك ، استحال مع ذلك استناده إلى خصوصية في كل واحد منهما ، ويلزم منه بطلان القياس ، لأن شرط القياس بقاء حكم الأصل ، والقياس في الأسباب ينافي بقاء حكم الأصل ، بخلاف

---

(١) ينظر البخاري : كشف الأسرار ١١١١/٣ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ .
(٢) كشف الأسرار ١١١١/٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القياس في الأحكام ، فثبوت الحكم في الأصل ، لا ينافي كونه معللا بالمعنى المشترك بينه وبين الفرع(١) .

ونوقش ، بأن الجامع ، لا يكون له تأثير في الحكم ، بل تأثيره في عِلّيّة الوصفين ، وأما الحكم ، فإنما يحصل من الوصفين .

وأجيب بمنع ذلك ، فإن ما يصلح لعلية العلة ، يكون صالحا لعلية الحكم ، فلا حاجة حينئذ إلى الواسطة(٢) .

سادساً : « أن علة سببية المقيس عليه ، وهي قدر من الحكمة يتضمنها الوصف الأول ، منتفية في المقيس ، وهو الوصف الآخر ، أي لم يعلم ثبوتها فيه ، لعدم انضباط الحكمة وتغاير الوصفين ، فيجوز اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بهما ، وإذا كان كذلك ، امتنع الجمع بينهما في الحكم ، وهو السببية ، لأن معنى القياس الاشتراك في العلة ، وبه يمكن التشريك في الحكم »(٣) .

وقد تصدى الطوفي لمناقشة هذا الدليل فقال(٤) : « إنا لا نقيس إلا حيث يحصل لنا الظن بالقياس ، وإذا حصل الظن به ، كان متبعا لما سبق غير مرة ، سواء انضبطت الحكمة أو لم تنضبط ، وغاية ما يقدّر ، أن القياس مع عدم انضباط الحكمة ، خطأ ، لكنا مع حصول ظن الصواب لنا ، نخرج عن عهدة الاجتهاد عملا بقوله

---

(١) البخاري : كشف الأسرار ١١١٢/٣ ، وانظر الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٣-١٦٤ .

(٢) البخاري : كشف الأسرار ١١١٢/٣ .

(٣) العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٥٥/٢-٢٥٦ ، وانظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٧٩ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٢٨٩٢ ، ورقة ١٤٩ .

(٤) المصدر نفسه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه الصلاة والسلام : « إذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ ، فأصابَ ، فَلَهُ أجْرانِ ، وَإنْ أخْطَأَ ، فَلَه أجْرٌ واحِدٌ »(١) .

ولكنا لا نوافقه على ذلك ، إذ أن القياس مع عدم انضباط الحكمة ، لا يحصل معه ظن الصواب ، وإذا انتفى حصول ظن الصواب ، انتفى خروجنا عن عهدة الاجتهـــاد .

هذه هي أهم أدلة القائلين بمنع القياس في الأسباب ، ولهم غيرها أدلة ، لا تخلو من مناقشة(٢) .

أدلة المجيزين :

استدل المجيزون للقياس في الأسباب بما يأتي :

أولا : الأدلة المثبتة لحجية القياس ، لا تقييد فيها ، فوجب العمل بإطلاقها ، وبذلك يكون القياس حجة في الجميع ، ومنها الأسباب(٣) . ولذلك يقول الطوفي(٤) « إن الصحابة أجمعوا على مشروعية القياس في أحكام الشرع ، من غير فرق بين بعضها وبعض ، ولا تفصيل بين الأسباب وغيرها ، وذلك يقتضي عموم جوازه فيها » .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة بألفاظ مختلفة ، منها هذا اللفظ ، ولكن بتقديم « فأخطأ ، فله أجر واحد » على « وإن أصاب ، فله أجران » . ومنها ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب فله أجـــران ، وإن حكم ، فأخطأ ، فله أجر » . ومنها ، قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهـــد الحاكم فأصاب ، فلـــه أجران ، وإن اجتهد فأخطأ ، فلـــه أجر » . (مختصر المنذري لصحيح مسلم ٤٠/١ ، تلخيص الحبير ١٨٠/٤ ، تيسير الوصول ٦٣/٤ ، نصب الراية ٦٣/٤) .

(٢) ينظر على سبيل المثال الغزالي : المستصفى ٩١/٢ ، ٩٢ ، ابن قـــدامة : روضة الناظر ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٢٨٩٢ ، ورقـــة ١٤٩ .

(٣) ينظر أبو النور زهير : أصول الفقـــه ٥٧/٤ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤٧١ .

(٤) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٢٨٩٢ ، ورقة ١٤٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش ، بأن عدم الحاجة إلى القياس في الأسباب ، حيث صح التعليل بالحكمة ، أو ضبطت بضابط حين تكون خفية مضطربة ، مقيد لهذا الإطلاق في الأدلة المثبتة لحجية القيـــاس ، وبهذا فإن القياس في الأسباب ليس داخلا في إطلاق هذه الأدلة .

ثانياً : نصب الأسباب حكم شرعي ، وكل حكم شرعي أمكن تعليله ، فالقياس جار فيه(١) . أما أن نصب الأسباب ، حكم شرعي ، فلأن حكم الشرع نوعان : أحدهما نفس الحكم ، والثاني نصب أسباب الحكم ، فإن الله تعالى في إيجاب الرجم والقطع على الزاني والسارق حكمين : أحدهما : إيجاب الرجم والقطع ، والآخر نصب الزنى والسرقة ، سببا لوجوب الرجم والقطع .

وأما أن كل حكم شرعي ، أمكن تعليله ، فالقياس جار فيه ، فهو معروف من الأدلة المثبتة لحجية القياس ، حيث عقلت العلة ، ولهذا فإنه « يجوز لنا إذا عقلنا المعنى في السبب ، ووجدناه موجودا في غيره ، أن يجعل ذلك الغير سببا أيضا ، كما جاز ذلك في نفس الحكم ، مثل أن يقول : إنما نصب الزنى سببا لوجوب الرجم ، لعله كذا ، وتلك العلة موجودة في اللواطة ، فنجعلها سببا وإن كانت لا تسمى زنى ، وهذا لأن القياس ، ليس إلا إثبات ما ثبت في الأصل بالمعنى الذي ثبت في الأصل في فرع هو نظيره ، وهذا يتحقق في الأسباب ...

كما يتحقق في الأحكام ، لأن المعنى الذي تعلقت السببية به . . . يمكن معرفته ، كالمعنى الذي تعلق الحكم به ، فيجرى القياس في الجميع » (٢) .

---

(١) الغزالي : المستصفى ٩١/٢ ، ابن قـــدامة : روضة الناظر ص ١٧٩ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ ، البخـــاري : كشف الأسرار ١١١١/٣ .

(٢) البخاري : كشف الأسرار ١١١١/٣ ، وانظر الغزالي : المستصفى ٩١/٢ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٧٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش ، بأن القياس إنما يجري فيما أمكن تعليله من أحكام الشرع ، حيث دعت الحاجة إليه ، أما عند عدم دعوّ الحاجة لذلك – كما في القياس في الأسباب – فلا يجري فيه .

ثالثاً : منع القياس في الأسباب ، لا يخلو إما أن يكون مع معرفة المعنى الجامع بين الأصل والفرع ، أولا .

فإن كان مع عدم معرفة المعنى الجامع فقد اتفق الأصوليون على منع القياس(١) .

وإن كان مع معرفة المعنى الجامع ، فلا يخلو الأمر من القول بإمكان التعدية ، أو إحالتهـــا .

فإن قيل بمنع القياس مع معرفة المعنى الجامع وإمكان التعدية ، فذلك تحكم من الخصم بالفرق بين حكم وحكم ، حيث أجاز القياس لأجل معرفة المعنى الجامع في غير الأسباب ، ومنعه فيها ، إذ ليس أولى من العكس ، وصار « كمن يقول يجري القياس في حكم الضمان ، لا في القصاص ، وفي البيع ، لا في النكاح »(٢) .

وإن قيل بمنع القياس مع معرفة المعنى الجامع ، والتعدية محالة ، فلا يخلو إما أن تكون إحالة التعدية عقلا ، أو أن تكون واقعاً فقط ، بمعنى أن إمكان التعدية مسلّم في العقل ، لكنه غير واقع ، لكونه لا يلفى للأسباب علة مستقيمة تتعدى .

فإن كان ادعاء الإحالة ، من جهة العقل ، فيقال لهم : كيف عرفتم ذلك ؟ أبضرورة أم نظر ، ولا جواب لهم عن ذلك . ثم إنه مردود بإمكانه بالأمثلة الواردة .

وإن كان ادعاء الإحالة ، من جهة الواقع دون العقل ، لكونه لا يلفى للأسباب علة مستقيمة تتعدى ، فهذا محل اتفاق من الأصوليين في أن القياس لا يجوز حيث لا تمكن التعدية ، لكن ذلك لا يمنع من القياس في الأسباب حيث أمكنت التعدية(٣).

---

(١) الغزالي : المستصفى ٩١/٢ ، ابن قـدامة : روضة الناظر ص ١٧٩ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٢٨٩٢ ، ورقة ١٤٩ .

(٢) الغزالي : المستصفى ٩١/٢ ، ابن قـدامة : روضة الناظر ص ١٧١ .

(٣) المصدران نفساهما .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد بيّن الغزالي وابن قدامة ، أن إمكان التعدية في القياس في الأسباب يأتي على منهجين :

المنهج الأول : قال فيه الغزالي(١) : « ما لقيناه بتنقيح مناط الحكم ، فيقول : قياسنا اللائط والنباش على الزاني والسارق ، مع الاعتراف بخروج النباش واللائط عن اسم الزاني والسارق ، كقياسكم الأكل على الجماع في كفارة الفطر ، مع أن الأكل لا يسمى وقاعا ، وقد قال الأعرابي : واقعت في نهار رمضان .

فإن قيل : ليس هذا قياسا ، فإنا نعرف بالبحث أن الكفارة ، ليست كفارة الجماع ، بل كفارة الإفطار .

قلنا : وكذلك نقول : ليس الحد ؟ حد الزنى ، بل حد إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعا المشتهى طبعا ، والقطع ، قطع أخذ مال محرز لا شبهة للآخذ فيه .

فإن قيل : إنما القياس ، أن يقال : علق الحكم بالزنى ، لعلة كذا ، وهي موجودة في غير الزنى ، وعلقت الكفارة بالوقاع ، لعلة كذا ، وهي موجودة في الأكل ، كما يقال : أثبت التحريم في الخمر لعلة الشدة ، وهي موجودة في النبيذ ، ونحن في الكفارة نبين أنه لم يثبت الحكم للجماع ، ولم يتعلق به (فقط) ، فنتعرف محل الحكم الوارد شرعا أنه أين ورد وكيف ورد ، وليس هذا قياسا ، فإن استمر لكم مثل هذا في اللائط والنباش ، فنحن لا ننازع فيه .

قلنا : فهذا الطريق جار لنا في اللائط والنباش بلا فرق ، وهو نوع إلحاق لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التي هي مناط الحكم ، فيرجع النزاع إلى الاسم » .

هذا هو المنهج الأول الذي قرره الغزالي ، وتابعه فيه ابن قدامة ،(٢) لبيان إمكان التعدية في القياس في الأسباب .

---

(١) المستصفى ٢/٩١ .

(٢) روضة الناظر ص ١٧٩-١٨٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكننا لا نجد فيه ما يثبت هذه الدعوى ، التي ساق هذا المنهج لتقريرها ، وإنما يدور حول القياس في إثبات نفس الحكم ، أو إدراك مناط الحكم ثم تطبيق الحكم على جميع الصور التي يوجد فيها هذا المناط ، ولا يعدو أن يكون كل من الأصل والفرع فردين من أفراده .

المنهج الثاني : قال فيه الغزالي(١) : « هو أنا نقول : إذا انفتح باب المنهج الأول ، تعدينا إلى إيقاع الحكم والتعليل بها ، فإنا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المتخيلة المناسبة ، كقولنا في قوله عليه السلام : (لا يَقْضي الْقاضي ، وَهُوَ غَضْبانُ) (٢) : إنه إنما جعل الغضب سبب المنع ، لأنه يدهش العقل ويمنع من استيفاء الفكر ، وذلك موجود في الجوع المفرط ، والعطش المفرط ، والألم المبرح ، فنقيسه عليه ، وكقولنا : إن الصبي يولى عليه لحكمة ، وهي عجزه عن النظر لنفسه ، فليس الصبا ، سبب الولاية لذاته ، بل لهذه الحكمة ، فننصب الجنون سببا ، قياسا على الصغر (لهذه الحكمة) والدليل على جواز مثل ذلك ، اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما على جواز قتل الجماعة بالواحد(٣) ، والشرع أنما أوجب القتل على القاتل ، والشريك ، ليس بقاتل على الكمال ، لكنهم ، قالوا : إنما اقتص من القاتل ، لأجل (الحاجة) إلى الزجر وعصمة الدماء ، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد . . . » . وبهذا يتبين أن قتل الجماعة بالواحد مقيس على قتل الواحد بالواحد ، للاشتراك في الحاجة إلى الردع والزجر .

---

(١) المستصفى ٢/٩١-٩٢ .

(٢) قال ابن حجر تلخيص الحبير ٤/١٨٩ : « متفق عليه من حديث أبي بكرة بمعناه ، ورواه ابن ماجه بلفظ : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) . وذكره ابن الديبع : تيسير الوصول ٤/٦٥ بلفظ (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) ، وقال أخرجه الخمسة .

(٣) رواه بن أبي شيبة في مصنفه (انظر نصب الراية ٤/٣٥٣-٣٥٤) . وأما قتل الجماعة بالواحد عن عمر ، فأخرجه مالك في الموطأ ، والشافعي في مسنده ، والبخاري في صحيحه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والدارقطني في سننه ، وعبد الرزاق في مصنفه (انظر نصب الراية ٤/٣٥٣-٣٥٤ ، تلخيص الحبير ٤/٢٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا هو المنهج الثاني الذي قرره الغزالي ، وتابعه فيه ابن قدامة(١) لبيان إمكان التعدية في القياس في الأسباب ، ويكفي في الإجابة عن ذلك ، بأنه لا حاجة إلى قياس الوصف المقيس على الوصف المقيس عليه في السببية ، ما دام أن الحكمة يمكن أن تستقل بإثبات الحكم ، فيكون قياس أحد الوصفين على الآخر في نفس الحكم ، لا للحكم عليه بالسببية لهذا الحكم .

رابعاً : القياس في الأسباب ثابت ، وكل ما كان ثابتا ، لا سبيل إلى إنكاره . أما الكبرى ، فواضحة ، وأما الصغرى ، فدليلها ، أن المانعين للقياس في الأسباب – ما عدا أبا حنيفة وجمهورا من أصحابه(٢) – قاسوا المثقل على المحدد ، في كونه سببا للقصاص ، واللواط على الزنى ، في كونه سببا للحد(٣) ، بل إن الصحابة رضي الله عنهم ، ثبت عنهم ذلك ، فقد قاسوا شرب الخمر على القذف ، في كونه سبباً لإيجاب الحد ثمانين ، وهذا وإن كان رأيا لبعضهم ، إلا أن الباقين وافقوا عليه ، وصاروا إليه ، فنسب إليهم على طريق الإجماع منهم(٤) .

وفي هذا يقول الطوفي(٥) : « قالوا في السكران : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فيجب عليه حد المفتري ، وهو قياس سببي أي قياس في الأسباب ، لأن القذف ، سبب حد القاذف ثمانين ، وقد قاسوا عليه السكر ، في كونه سببا لذلك ، والذي أنشأ هذا القياس علي رضي الله عنه(٦) ، بحضرة عمر وغيره ، لكنهم لما وافقوا عليه وصاروا إليه ، نسب إليهم » .

---

(١) روضة الناظر ، ص ١٨٠ .

(٢) أبو حنيفة وأصحابه – ما عدا أبا يوسف ومحمدا – لا يرون القصاص في القتل بالمثقل ، ولا الحد في اللواط ، بل في ذلك التعزير .

(٣) العضد : شرحه لمختصر المنتهى ٢٥٦/٢ .

(٤) ينظر هذا الموضوع في ابن تيمية ، والشوكاني : منتقى الأخبار ، ونيل الأوطار ١٤٦/٧–١٥٤ .

(٥) شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٢٨٩٢ ، ورقة ١٤٩ .

(٦) أخرجه عن علي ، مالك في الموطأ ، والنسائي في الكبرى ، والدارقطني (انظر منتقى الأخبار ١٥٢/٧ ، تلخيص الحبير ٧٥/٤) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش بأن القياس في هذه الصور ، ليس في حكم السببية وإنما هو في الحكم نفسه ، فقياس المثقل على المحدد ، ليس في حكم السببية ، وإنما هو في إيجاب القصاص ، بجامع القتل العمد العدوان ، وهو السبب لا غير ، مع قطع النظر عن خصوصية القتل بالمثقل والقتل بالمحدد .

وأما قياس اللواط على الزنى ، فليس في حكم السببية ، وإنما هو في إيجاب الحد ، بجامع الإيلاج المحرم في فرج مشتهى ، وهو السبب لا غير ، مع قطع النظر عن خصوصية الزنى واللواط .

وأما قياس الشرب على القذف ، فليس في حكم السببية ، وإنما هو في إيجاب الحد ثمانين ، بجامع الافتراء ، وهو السبب لا غير ، مع قطع النظر عن خصوصية الشرب والقذف .

ومن الغريب ما أجاب به العضد عن هذا الدليل ، حيث قال(١) : « الجواب أنه ليس من محل النزاع ، لأن النزاع فيما (إذا) تغاير السبب في الأصل والفرع ، أي الوصف المتضمن للحكمة ، وكذا العلة وهي الحكمة ، وههنا السبب سبب واحد ثبت لهما ، أي لمحلي الحكم ، وهما الأصل والفرع بعلة واحدة ، ففي مثال المحدد والمثقل . السبب القتل العمد العدوان ، والعلة الزجر لحفظ النفس ، والحكم القصاص ، وفي مثال الزنى واللواط ، السبب إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا ، والعلة الزجر لحفظ النسب ، والحكم وجوب الحد » .

ووجه الغرابة في هذا الجواب أن ما ادعي فيه القياس في الأسباب ، السبب فيه واحد ، والحكمة واحدة ، فلا مجال لتقسيمه إلى ما اتحد فيه السبب والحكمة ، فلا يكون فيه نزاع ، وما لم يتحد فيه الأمران ، فيكون محل النزاع ، بل إن هذا الجواب ، يستطيع منه القائلون بجواز القياس في الأسباب ، أن يخرجوا جميع

---

(١) شرحه المختصر ابن الحاجب ٢/٢٥٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يوردونه من صور ، عن محل النزاع ، حيث إنها جميعها متحد فيها السبب والحكمة . ولهذا يقول التفتازاني(١) : « والحق أن دفع النزاع بمثل ذلك ، ممكن في كل صورة ، فإن القائلين بصحة القياس في الأسباب ، لا يعتدون إلا بثبوت الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع ، ويعود إلى ما ذكرتم من اتحاد الحكم والسبب » ثم إن ما لم يتحد فيه الأمران : السبب والحكمة ، مجمع على منع القياس فيه ، فكيف يكون النزاع فيه ، ولهذا يقول الشربيني(٢) : « الأسباب المختلفة الحكمة ، لا يجرى فيها القياس اتفاقا » .

خامساً : أن القياس في الأسباب مع فهم المعنى الجامع ، مفيد للظن ، والظن متبع شرعا ، فهذا القياس متبع شرعا ، فيكون حجة(٣) .

ونوقش بأنه وإن سلم ذلك ، إلا أنه لا حاجة لهذا القياس ، لما تقدم في الدليل الأول لمن منع القياس .

سادساً : أن السبب إنما يكون سببا ، لأجل الحكمة التي اشتمل عليها ، فإذا وجدت في غيره ، وجب أن يكون سببا ، تكثيرا لتلك الحكمة (٤).

ونوقش بأن التكثير لتلك الحكمة ، حاصل دون الاضطرار إلى القول بمثل هذا القياس ، إذ أن قياس أحد الوصفين على الآخر في نفس الحكم ، يحصل به التكثير للحكمة .

---

(١) حاشيته لشرح العضد ٢/٢٥٦ .

(٢) تقـــريراته على جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٠٦ .

(٣) الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٢٨٩٢ ، ورقة ١٤٩ .

(٤) القـــرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخلاف بين القـائلين بجواز القياس في الاسباب والقـائلين بالمنع لا يترتب عليه ثمـرة

الخلاف بين هذين الفريقين ، لا يترتب عليه ثمرة ، ذلك أن المجيز للقياس في الأسباب والمانع للقياس فيها ، متفقان على تحقق نفس الحكم من القياس ، فهما مثلا ، متفقان على وجوب حد اللائط ، وهذا هو الثمرة العملية وقد اتفقا عليها ، ولكنهما مختلفان في نصب الشيء سببا ، كاللواط ، فهل ينصب سببا ، قياسا على الزنى ، أولا ينصب ، والخلاف في النصب سببا وعدم النصب لذاته ، ليس ثمرة يترتب عليها خلاف عملي . ولهذا يقول الزحيلي(١) : « وفي الجملة أن الخلاف لفظي ، لا تترتب عليه ثمرة . . . ، لأن المجيز يقول : إن ما اشتمل عليه السبب . . . . متحقق في غيره ، والوصف المشترك ، ليس سببا لأصل الحكم ، بل هو علة لسببية أمر للحكم ، وعدم الحاجة إلى القياس ، لا يفيد منعه .

والمانع يقول : ما دام الوصف المشترك ، متحققا في كل من السببين . . . . المعتبر أحدهما أصلا ، والآخر فرعا ، فلا حاجة للقياس ، لأن الوصف المشترك هو الموجب للحكم بذاته ، ومع ذلك فإنه وإن منع المانع القياس في هذه الأمور ، فإنه يجرى القياس في الأحكام المتعلقة بها ، فيقاس اللواط مثلا على الزنى ، في وجوب الحد ، بجامع أن في كل منهما إيلاج فرج في فرج محرم مشتهى » .

ومن الغريب جدا ، أن يعمد الشربيني إلى القول بأن وجه كون النزاع في هذه المسألة لفظي ، أن المانع ، نظر إلى كون الوصفين ، مختلفين في السبب والحكمة ، والمجوز نظر إلى كون الوصفين ، متحدين في السبب والحكمة . يقول في ذلك(٢) :

---

(١) الوسيط ص ٤٧٢ .

(٢) تقريراته على جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٠٥-٢٠٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

« واعلم أن المانع ، نظر إلى أن كونهما سببين . . . يقتضي أن يكون الحكمة في كل المرتب عليها الحكم ، غير ما في الآخر ، إذ لو كانت واحدة في السببين مثلا ، لكان مناط الحكم ، شيئاً واحدا ، وهي تلك الحكمة ، وحينئذ لا تعدد في السبب ولا في الحكمة . . . ، والمجوز لم يقصد إلا ثبوت الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع ، وهذا يعود إلى ما ذكر من اتحاد الحكمة والسبب ، ففي الحقيقة النزاع لفظي ، إذ .. الأسباب .. المختلفة الحكمة لا يجري فيها القياس اتفاقا » .

ونحن لا نوافقه على هذا التوجيه ، لما قدمنا من أن الإجماع قد انعقد باعتراف الشربيني على منع القياس حيث اختلف السبب والحكمة ، فلا يجوز أن يكون منظوراً لهذه الحالة من أحد الفريقين ، وإنما يكون النظر للحالة الأخرى التي لم يتفق فيها على القياس أو منعه ، وهي ما إذا اتحد السبب والحكمة ، فيكون جريان الخلاف فيها ، ويكفي بعد أن نعلم أن هذه صورة الخلاف ، أن نقول : إنه لا يترتب عليه ثمرة عملية كما وضحنا .

رجحان مذهب المانعين للقياس في الأسباب :

ومما تقدم من أدلة المانعين ، وما ورد على أدلة المجيزين من مناقشات ، يتبين رجحان مذهب المانعين للقياس في الأسباب ، ومدار تلك الأدلة ، وما ورد على أدلة المجيزين على عدم الحاجة للقياس في الأسباب ، إذ أن المقصود الذي له أثر عملي ، هو ثبوت الحكم . وثبوته ، حاصل حتى مع نفي القياس في الأسباب كما تقدم ، وإذا لم يكن هناك حاجة لهذا القياس ، فلا داعي إلى القول به .

ولهذا يقول الشربيني(١) : « لا حاجة إلى القياس فيها ، لأنه حيث كان المقصود من إثبات الأسباب . . . . هي الأحكام المترتبة عليها ، والأحكام في الحقيقة إنما تترتب على المعنى المشترك بينها ، فلا حاجة إلى قياس أحد السببين . . .

---

(١) تقريراته على جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني ٢٠٦/٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على الآخر ، بل يكون في مثال السببين مثلا القياس في وجوب الجلد في اللواطة على وجوبه في الزنى بجامع الوصف المشترك ، وهو إيلاج فرج في فرج » .

ويقول الزحيلي(١) : « ونحن نرجح مذهب المانعين ، إذ لا حاجة للقياس ما دام المعنى المشترك بين الأصل والفرع ، هو الموجب للحكم ، لأن الأحكام في الحقيقة ، إنما تترتب على المعنى المشترك بينهما ، فلا حاجة إلى قياس أحد السببين . . . على الآخر » .

والحمـــد لله أولا وآخرا ...

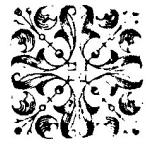

(١) الوسيط ص ٤٧٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في